

24 - مجالس شهر رمضان - الصيام في حال المرض والسفر -

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. ذكرنا في الدرس الماضي ان من ان المشهور ان قوله اياما معدودات

كما رجحه ابن جرير وهو المشهور - 00:00:00

ان الأيام المعدودات هي رمضان ونمشي على هذا القول انه يسنده حديث معاذ وقول امام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله

فيكون قوله اياما معدودات هي ايام الشهر شهر رمضان. ومعدودات لانها لا تتجاوز الثلاثين يوما - 00:00:20

والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عمر انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا. ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا وخمس في

الثالثة الابهام يعني تسعا وعشرين كما في الصحيحين - 00:00:50

فهذه هي الايام المعدودات. ثم قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة منه ايام اخر ذكرنا ان قوله منكم يفيد ان هذه الرخصة

هي لهذه الامة وان من قبلنا فرض عليهم الصوم لكن لم يرخص لهم في المريض والمسافر ان له الفطر - 00:01:10

القضاء فعدة من ايام اخر. المعنى فمن كان منكم معذورا بمرط او بسفر فليفطر رخصة وعليه عدة وعليه عدة من ايام اخر اي عدة

هذه الأيام يقضيها من الأيام الأخرى. من الأيام الأخر من غير شهر رمضان - 00:01:40

وسنرجى الكلام على عذر المريض والمسافر الى الايات التي بعدها وهي قوله فمن كان منكم فمن كان مريضا او على سفر عدة من

ايام اخر بعد ذلك ان شاء الله. ثم قال بعدها تبارك وتعالى - 00:02:10

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وعلى الذين يطيقون هنا الاية فيها بيان ان الذي عليه الفدية طعام المسكين الذي يطيق

هذه عبارة الاية وهذه القراءة المجمع عليها قراءة القراء السبعة وهو العشرة - 00:02:30

وهناك قراءة لابن عباس ذكرها جمع من العلماء انه قرأ وعلى الذين يطوقونه اي يكلفونه ويصومونه بكلفة وطاقة شديدة. عليهم فدية

بدل الصوم يعني كان اول الامر على قراءة وعلى الذين يطيقونه - 00:03:00

ان الذي المرحلة الاولى من الصيام ان الذي يطيق الصوم ولا يريد ان يصوم فله ان يترك الصوم وان يفدي مخير بين الصوم والفدية.

لان العرب لم تكن الفت صيام الشهر الكامل. ولا تعرف الصيام. فتكليفها مباشرة بذلك فيه - 00:03:40

فيحتاجون الى التدريج في الاحكام. وهذه سنة هذه الشريعة. اول ما نزل في هذه الشريعة التوحيد ثم فرضت الفرائض بعد سنين.

منها فرض الصلاة في السنة العاشرة من يعفى في السنة العاشرة من البعثة وقيل في الخامسة لما اسري به صلى الله عليه وسلم في

السنة العاشرة من - 00:04:10

البعثة قبل الهجرة بثلاث سنين. ففرضت الصلاة فرض عين. الايات الاولى التي فيها الصلاة والزكاة كانت على سبيل التطوع. ليست

على سبيل الفرض المعين فكانوا يصلون. ومن ذلك قم الليل الا قليلا. من اوائل ما نزل من القرآن. لكنها - 00:04:40

على سبيل النفل. ثم بعد ذلك لما استقرت الناس. وانفسها الاسلام فرضت الصلاة عينا في اوقاتها. وكانت الصلاة بكرة وعشية كما قالت

عائشة. وكانت ركعتين كانت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحظر واقرت صلاة السفر - 00:05:10

ثم فرضت هذه الخمس في اوقاتها. كل ذلك كما قالت عائشة لو ان الله الله اول ما انزل لا تزنوا ولا تشربوا ولا تفعلوا لشق عليهم ذلك

ولكن نزل ذكر الجنة والنار - 00:05:40

والفضائل حتى اذا اطمئنوا للايمان فرضت الفرائض وحرمت المحرمات. يعني هذي شريعة شريفة تدريجية قوم لا يعلمون شيئا ولذلك يقول العلماء انه حديث الاسلام اول ما يسلم لا يعطى الشرائع مرة واحدة لانه - [00:06:00](#)

لا يتحملها علما ولا يقينا ولا عملا. لا يتحمل ان المعلومات تأتيه مباشرة ان الصلوات الخمس كذا ويقال في الصلاة كذا وفي الركعة الاولى كذا وفي الركعة ما يستطيعها مرة واحدة. وان يحفظ سورة الفاتحة ويحفظ كذا التشهد ما يستطيع مرة - [00:06:20](#)

واحدة كذلك الشرائع والاركان فيحتاج الى تدريج كذلك اطمئنانا لها كذلك آآ عملا بها لا يستطيعه. فلذلك اول ما نزل التوحيد حتى استقر في انفسهم وكراهة الشرك والحذر منه ثم فرضت الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام في السنة الثانية من الهجرة. يعني - [00:06:40](#)

بعد سبعة عشر سنة من بعد خمسطعشر سنة من البعثة. ثم الحج في السنة على الصحيح من الهجرة. يعني بعد ايش؟ اثنين وعشرين سنة. الحج من البعثة اذا هي مرحليات الصيام - [00:07:10](#)

هكذا اول ما فرض هكذا على الذي يطبق اما ان يصوم واما ان يفدي الذي يطبق دعك من العاجز. العاجز ليس عليه شيء. هذا اول الامر فلذلك يقول وعلى الذين يطبقونه يطبقون الصيام ولا يريدون ان يصوموا - [00:07:40](#)

الطعام مسكين عن كل يوم فمن تطوع زيادة على الواجب فهو خير له. اذا اطعم مسكينين او ثلاثة عن اليوم فهو خير له. ثم قال وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. تنبيه ان الصوم افضل من الاطعام. الصوم في فرضه افضل من الاطعام - [00:08:10](#)

بدل الصوم لاجل ان يعتادوا لا يقول الغني والله انا اطعم ولا اصوم. جهة الاب من جهة الدربة الايمانية الصوم افضل. وان تصوموا خير لكم من الاطعام كنتم تعلمون لو تعلمون حكم الشرائع وفضائلها لعلمتم ان - [00:08:40](#)

الصوم وان كان فيه نوع مشقة افضل لكم. ثم جاء الحتم بعدما الفوه سنة او سنتين جاء الحتم. نزولها في شعبان من السنة الثانية من الهجرة شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:09:10](#)

تحتم رمضان بعينه وليس فيه فدية. وليس فيه فدية وليس فيه تخيير وليس فيه تخيير. اذا هذه الاية وعلى الذين يطبقونه قالوا نسخت نسخت في حق المطيق وبقيت في حق غير المطيق. وهنا - [00:09:40](#)

قراءة ابن عباس وعلى الذين يطبقونه. اي يتكلفونه او قراءة طوقونه الاخرى. اي يعني دون ان يطبقوه فلا يستطيعون. ولذلك قال ابن عباس ليست منسوخة. لما اشتهر انها نسخت هذه الاية. لان اذا قلنا منسوخة نسخا كلياً ما بقي لها حكم - [00:10:10](#)

مثل قوله تعالى في يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقول يقولون لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى نسخت بقوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. نهائياً كانت منسوخة - [00:10:40](#)

كانت محكمة لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى في حرم عليهم شرب الخمر في وقت الصلاة او او قرب وقت الصلاة. فكانوا لا يستطيعون ان يشربوها بعد العصر لقرب المغرب. ولا بعد المغرب - [00:11:10](#)

بقرب العشاء فيشربون بعد العشاء. لطول ما بين العشاء والفجر. ثم جاء الحتم فاجتنبوه حرمت. بقيت الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وحكمها منسوخ. قوله وعلى الذين يطبقونه هل هي مثلها بقيت الاية وحكمها منسوخ - [00:11:30](#)

لا مخصوص قالوا نسخ بمعنى التخصيص. النسخ الجزئي يقول ابن عباس ليست منسوخة يعني ليست منسوخة كلياً. انما هي للشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يطبقون الصوم. والحامل والمرضع. كما في صحيح البخاري. قل ليس - [00:12:00](#)

منسوخة انما هي للشيخ الكبير يعني الرجل شارب كبير. المرأة العجوز لا يطبقون الصوم مدرك يدرك ليس المخرف المخرف ما عليه تكليف. مرفوع عنه القلم لا عليه لا صيام ولا فدية ولا شيء. الذي - [00:12:30](#)

لا يدرك لكن الكلام في المدرك الذي لا يطبق. يشق عليه الصوم. ولذلك روى البخاري في تفسيره من صحيحه عند هذه الاية وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال وافطر انس سنة او سنتين - [00:12:50](#)

واطعم وجمع ثلاثين مسكينا وعشاهم او غشدهم فريدا ولحما عمل لهم وليمة لحم وفريد وعشاه. او غداه. سنة او سنتين. لانه كبر كبرت سنة انس ابن مالك ويقول احد السلف دخلت على عطاء ابن ابي رباح الامام المشهور المفسر - [00:13:10](#)

فقيه مكة الذي يقال لا يفتي في المناسك الا يفتي في المناسك الا عطاء قابل ابي رباح من اصحاب ابن عباس ابن عباس دخل عليه

واذا به يأكل ظهر رمضان فقال اني من الذين - 00:13:40

حين قال الله فيهم وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. لاطيق فانا افدي كبر في السن جدا واصبح لا يتحمل الصيام فاذا قوله على الذين يطيقونه نسخت في الذين يطيقون وبقيت في الذين لا يطيقون. فهي محكمة من جهة منسوخة - 00:14:00
من جهة محكمة من جهة الذين لا يطيقون منسوخة من جهة الذين يطيقون فالذي يطيق قال الله فيه فمن شهد منكم الشهر فليصمه. شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن تأكيد - 00:14:30

على فضيلته بعد ما امر بصيام الايام المعدودات منه رغبتهم قال وان تصوموا خير لكم ثم قال شهر رمضان مع فضيلة هذا الامر اكبر من ان تتصوروها. انزل فيه القرآن رحمة شهر رحمة - 00:14:50

هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فيستحق الشكر. الشكر لله في هذا الشهر جمع لنا فرض صومه شكرا وطاعة وعبودية لله عز وجل. لانه انزل فيه القرآن ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصوم - 00:15:10

يوم الاثنين قيل له يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين ان قال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وانزل علي القرآن فيه. فكان يشكر الله. يشكر الله على هذه النعم العظيمة. انه شرفه الله بالنبوة - 00:15:30

واكرمه بنزول القرآن في هذا اليوم فكان يشكر الله فيه. مثل ما صام موسى يوم عاشوراء شكرا لما انجاه الله من فرعون وملأه بتلك الاية الالهية فلاق البحر له وان جاء فصامه موسى شكرا - 00:15:50

وصامه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا شكرا. فمثل ذلك صيام رمضان ينزل القرآن فيه وكذا اوجب الله علينا صيام هذا الشهر. اوجب علينا صيام هذا الشهر وان كان من قبلنا يصومون شهرا او اياما معدودات ثلاثة من كل شهر او شهرا تاما الا ان - 00:16:10

انها شهر هذا الشهر الظاهر والله اعلم انه خاص بهذه الامة لان الله قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه فهو من خصائص هذه الامة وان كان بعضهم قال بعض العلماء قال لا ليس من الخصائص. انما جميع من قبلنا فرض عليهم ذلك والله اعلم - 00:16:40

الله اعلم. لكن ظاهر الاية منكم يوحي بانها من خصائص هذه الامة. والله اعلم بحقيقة الامر. فمن شهد منكم الشهر فليصم هذا حد. ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:17:00

الاية الاولى لما قال اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سبب هنا قال فمن كان مريضا ما قال فمن كان منكم ما الفرق؟ هناك خالف من كان منكم مريضا لان هناك بيان خصوصية - 00:17:20

هذه الامة بالرخصة. لما قال كما فرض كتب على الذين من قبلكم اياما معدودات فمن كان منكم مريضا وعلى سفر فبيان خصوصية هذه الامة في الرخصة. هنا الحكم كله في هذه الامة - 00:17:40

فمن شهد منكم الشهر فليصمه. الان هذا الحكم كله خاص بهذه الامة. فلا يحتاج الى ان يقول فمن كان منكم مريضا ان الحكم لكم واضح؟ فاذا قال فمن كان مريضا اي من هذه الامة لان - 00:18:00

شهر رمضان خاص بهذه الامة. وكرر الرخصة مع انها مذكورة في في الايات الاولى. لانها جاء اسخن في في تلك الاحكام. فلا يتوهم ان الرخصة نسخت اعادها هذا ذكر يعني ذكرى لان لا يتوهم انها نسخت لذلك الرخصة ما حصل فيها خلاف لان اياتها محكمة كررت -

00:18:20

فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هذا الذي ان شاء الله سيكون الكلام على آآ المريض والمسافر واحكام يعني آآ اقسام وانواع المكلفين بالصيام ان شاء الله تعالى يكون في مجلس اخر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم -

00:18:50

ورحمة الله وبركاته - 00:19:10